

(٤٥)

رقم الترخيص: ١٠ بروت ٢٥٩
رقم الترخيص: ١٠ بروت ٢٥٩
مصلحة الديوان
وزارة الاقتصاد والتجارة

## مرسوم رقم ٢١٨٠

تحديد دقائق تطبيق المادة ١٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير

## إن رئيس الجمهورية بناء على الدستور

وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة ضمانات الضمان
رقم الورد: ٨٢٧ / ٢٠٠٩
تاريخ: ١١ / ٥ / ٢٠٠٩

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي تسببها المركبة البرية للغير، ولا سيما المادتان ١٣ و ٢٠ (البند ثانياً) منه،

بناء على المرسوم رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٢٠٠٣/١/٣٠، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالضمان الإلزامي للمسؤولية المدنية، وبناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٠٣/١١ وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٨/٢١٢-٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٠٧) وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦

### يرسم ما يلي:

- المادة الأولى: تطبيق، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم الأسس والقواعد التالية فيما يتعلق بتسديد نفقات استشفاء وعلاج الغير المتضرر:
- ١- يدفع الضامن نفقات استشفاء وعلاج الغير المتضرر.
  - ٢- لا يجوز أن يلزم الضامن إلا ضمن حدود التغطية المنصوص عنها في عقد الضمان الإلزامي.
  - ٣- يدفع الضامن نفقات الاستشفاء والعلاج خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ صدور الفواتير أو وفق الاتفاقيات الموقعة بين المستشفى وشركة التأمين.

المادة الثانية: في حال حصول حادث سير نشأ عنه ضرر جسدي للغير تطبق الأحكام التالية:

- أ- في حال اشتراك مركبتين أو عدة مركبات بالحادث، جميعها مضمونة، تأخذ كل شركة ضمان على عاتقها تسديد نسبة من مجموع النفقات الاستشفائية تعادل ناتج هذا المجموع
- ب- إذا أدت الحوادث النشأة عن مركبة واحدة مضمونة إلى إصابة أحد الأشخاص من سير عدة السيارات المشاركة في الحادث، وذلك بصورة مؤقتة، إما لحين حل
- يتوجب على الضامن دفع كامل النفقات الاستشفائية للمستشفى وذلك بصورة مؤقتة لحين صدور حكم نهائي عن المحاكم المختصة يحدد المسؤوليات بشكل نهائي، ودون أن يعتبر هذا التسديد إقراراً من الضامن بالمسؤولية بحيث يبقى محتفظاً بحق الرجوع على كل شخص يكون من الجائز له الرجوع عليه.
- ت- في حال اشتراك مركبتين أو عدة مركبات بالحادث إحداها أو بعضها غير مضمونة، يسد كل ضامن نسبة من قيمة فاتورة الإستشفاء تساوي ناتج قيمة هذه الفاتورة مقسمة على عدد السيارات المشاركة في الحادث وذلك بصورة مؤقتة لحين صدور حكم نهائي عن المحاكم المختصة يحدد المسؤوليات بشكل نهائي، مع الاحتفاظ للضامنين بحق الرجوع على صاحب المركبة أو المركبات غير المضمونة.

المادة الثالثة: لا تلزم المحاكم بالنسب المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا المرسوم، بحيث تعتبر هذه النسب مؤقتة وغير نهائية لحين تحديدها بموجب حكم قضائي مبرم.

المادة الرابعة: تقوم الشركات الضامنة، تبعاً لحل النزاع حياً فيما بينها، أو، في حال اللجوء إلى المحاكم، تبعاً لصدور الحكم النهائي عن المحاكم المختصة و الذي يحدد المسؤوليات المترتبة على كل شركة ضمان، بإجراء محاسبة أو مقاصة في ما بينها.

المادة الخامسة: يحق للضامنين الرجوع على أي شخص طبيعي أو معنوي يكون من الجائز قانوناً الرجوع عليه.

المادة السادسة: يعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ حزيران ٢٠٠٩  
الامضاء : ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء : فؤاد السنيورة

وزير الاقتصاد والتجارة  
الامضاء : محمد الصفدي

وزير العدل  
الامضاء : إبراهيم نجار

